الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الخميس 13 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وجمعية الأقطاب التكنولوجية والمصنعين التونسيين للاقطات الشمسية والجمعية التونسية لمجامع الصيانة والصرف في المناطق الصناعية وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (12)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (03)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (10)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09 و30 دق
- الختم: الساعة 16

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع نظيرتها بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الخميس 13 نوفمبر 2025، خُصّصت للاستماع إلى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وجمعية الأقطاب التكنولوجية والمصنعين التونسيين للاقطات الشمسية والجمعية التونسية لمجامع الصيانة والصرف في المناطق الصناعية وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

- **الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري**

قدّمت منظمة الفلاحين مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز الاستثمار الفلاحي، دعم الإنتاج، معالجة مشاكل المديونية، وتحسين القدرة التنافسية للقطاع، وذلك في ظلّ الظروف الصعبة التي يمرّ بها القطاع الفلاحي والصيد البحري.

أولًا – التمويل والاستثمار: دعت المنظمة إلى الترفيع في قيمة المنح المخصّصة للاستثمار الفلاحي بصنفيها (أ و ب)، باعتبار أنّ المنح الحالية لم تعد تواكب الحاجيات الفعلية للقطاع. كما طالبت بمراجعة الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017، بإلغاء شرط صرف 40% من المنحة بعد إنجاز 40% من الاستثمار، لما يمثّله هذا الشرط من إعاقة لتقدّم المشاريع. وفي إطار الحدّ من ضياع المنتجات بعد الإنتاج، اقترحت المنظمة إعفاء وحدات التبريد داخل الضيعة من الأداء على القيمة المضافة، إضافة إلى وضع آلية تمويلية جديدة تُشجّع سلاسل القيمة للقطاعات الواعدة. كما دعت إلى الترفيع في منحة دعم المحروقات بنسبة 20% من السعر الحالي، نظرًا لارتفاع أسعار المحروقات بنحو ست مرات خلال العقدين الأخيرين دون مراجعة المنحة المخصّصة للفلاحين.

ثانيًا ـ معالجة مشكل المديونية: أكّدت المنظمة أنّ مديونية الفلاحين تمثّل عائقًا كبيرًا أمام انخراطهم في الدورات الإنتاجية، واقترحت التخلي عن كامل فوائض التأخير و50% من الفوائض العادية للقروض الفلاحية الممنوحة إلى غاية 31 ديسمبر 2025، مع جدولة باقي أصل الدين على فترة لا تقل عن سبع سنوات. كما طالبت بإعادة تفعيل القانون عدد 36 لسنة 2018 مع توسيع مجاله ليشمل القروض المصنّفة 4 و5 والمسندة من موارد الدولة.

ثالثًا – التأمين الفلاحي: أشارت المنظمة إلى ضعف انخراط الفلاحين في التأمين بسبب ارتفاع كلفته وتزايد المخاطر المناخية والصحية، واقترحت تكفّل الدولة بنسبة 50% من معلوم التأمين لصغار الفلاحين، مع إقرار منحة إضافية بـ 20% في حال الانخراط في هياكل مهنية، بما يعزّز التأطير ويقلّص الكلفة.

رابعًا – الإنتاج الحيواني: نظراً لارتفاع أسعار الأراخي المؤصّلة ونفور المربين من الاستثمار في الأبقار، اقترحت المنظمة الترفيع في التشجيعات المخصصة لاقتناء الأراخي بما بين 50% و60% حسب النوعية. كما دعت إلى الترفيع في المنح الخاصة بمعدّات إنتاج وتخزين الأعلاف إلى حدود 60% للتقليل من تأثير

العجز الكبير في الموارد العلفية، وتشجيع المربين على تحسين دورتهم الإنتاجية. واقترحت المنظمة أيضًا إحداث صندوق للصحة الحيوانية لتعويض المربين عند تطهير القطعان أو عند تعليق النشاط لأسباب صحية.

خامسًا – المواد الغذائية والمواد الأولية: طالبت المنظمة بالتخلي عن الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على مشتقات المنتجات الفلاحية (الدواجن، الحليب)، واعتماد نسبة 7% فقط، تنفيذًا لقرارات سابقة لم تُفَعَّل. كما اقترحت إلغاء الأداء على توريد الذرة وفِيتورة الصوجا (TMTS)، نظراً لتأثيرها المباشر على كلفة الإنتاج.

سادسًا – العقارات الدولية الفلاحية: اقترحت المنظمة إعفاء المتسوغين من معلوم كراء العقارات الدولية الفلاحية في حالات الإجازة أو عدم التزوّد بمياه الري، تطبيقًا للفصل 815 من مجلة الالتزامات والعقود، مع إسقاط خطايا التأخير ومصاريف التتبّع.

سابعًا – التجارة الداخلية وتنظيم السوق: أشارت المنظمة إلى تراجع التزويد بأسواق الجملة، مما أخلّ بقانون العرض والطلب، واقترحت تخصيص 1% من مداخيل أسواق الجملة لفائدة الاتحاد لتمويل برامج الإرشاد الفلاحي. كما دعت إلى مزيد تنظيم مسالك التوزيع، مكافحة المضاربة والاحتكار، وتوحيد الأداءات المستوجبة على المنتجين أسوة بالتجربة المعتمدة بسوق بئر القصعة.

ثامنًا – تربية الأحياء المائية والصيد البحري: طالبت المنظمة بإسناد نفس الامتيازات الجبائية المخوّلة لشركات الصيد البحري إلى مؤسسات تربية الأحياء المائية. كما دعت إلى مراجعة الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بنسبة 40% من مرابيح صيد التن الأحمر، مع التخفيف من هذه النسبة. واقترحت الترفيع في منحة جهازَي الراديو VHF و BLUمن 15% إلى 50%، ومنح امتيازات استثمارية بنسبة 50% لقطع الغيار الأساسية المستعملة في قطاع الصيد البحري.

- **جمعية الأقطاب التكنولوجية**

بيّن ممثلو الجمعية أنّ الأقطاب التكنولوجية تضطلع بدور محوري في دفع النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الجهوية، فضلًا عن مساهمتها في تشجيع الابتكار وخلق مواطن الشغل. وأشاروا إلى أنّ شركات التصرف بهذه الأقطاب، سواء كانت خاصة أو ذات مساهمة عمومية، تواجه منذ سنوات صعوبات مالية حدّت من قدرتها على تنفيذ المهام الموكولة إليها، وهو ما يستوجب تنويع مصادر التمويل والانفتاح أكثر على المستثمرين. كما أوضحوا أنّ عزوف القطاع الخاص عن المساهمة في رأس مال هذه الشركات يعود أساسًا إلى ضعف مردودية هذا الاستثمار الذي يتطلب فترة تفوق عشرين سنة مقارنة بالاستثمارات التقليدية ذات العائد السريع.

وأضاف المتدخلون أنّ مردودية الأقطاب التكنولوجية هي في جوهرها مردودية اجتماعية واقتصادية تتجاوز البعد المالي المباشر، وأنّ دعمها يستوجب وضع حوافز جبائية تستهدف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في المشاركة في رأس مال شركات التصرف. وبيّنوا أنّ التوجه يتمثل في إدراج فصل جديد ضمن قانون المالية لسنة 2026 لتشجيع هذا الانخراط، موضحين أنّ الأثر المالي على ميزانية الدولة يُقدَّر بحوالي 30 مليون دينار سنويًا مقابل استثمار خاص جملي يناهز 100 مليون دينار، بما من شأنه خلق أكثر من 20 ألف موطن شغل وتعزيز مساهمة الأقطاب التكنولوجية في الاقتصاد الوطني.

ويتمثّل المقترح في تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب أو الترفيع في رأس مال مؤسسات الأقطاب التكنولوجية، وذلك في حدود 50% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار في الأقطاب التكنولوجية والشركات الفرعية التابعة لها عبر منح امتياز جبائي استثنائي.

- **المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية**

بيّن المصنعون أنّ الامتيازات الديوانية وامتياز الأداء على القيمة المضافة التي مُنحت للمورّدين بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 خُوِّلت خارج الإطار العادي لمنظومة التحكم في الطاقة، التي تحصر الامتيازات في المنتجات غير المصنّعة محليًا. وقد أدّى ذلك إلى إغراق السوق بلاقطات شمسية مورّدة متدنية الجودة، وإلحاق ضرر كبير بالنسيج الصناعي الوطني عبر تقلّص عدد المصانع من ستّة إلى اثنين، وتوجيه رأس المال المحلي نحو التوريد بدل الاستثمار، إضافة إلى خسائر لخزينة الدولة قدرت بنحو 250 مليار، دون تحقيق أهداف تركيز 1000 ميغاواط في أفق 2020.

وأوضح المتدخلون أنّ إلغاء الامتياز الديواني في إطار قانون المالية لسنة 2024 مكّن من تسجيل نتائج إيجابية وملموسة تمثلت في ارتفاع الإنتاج الوطني وحصته في السوق، وعودة مصانع جديدة للنشاط، وتراجع حجم التوريد بما يحافظ على العملة الصعبة، مع ضمان انتظام التزويد وثبات الأسعار. كما لوحظ ارتفاع كبير في نسق التركيب وتحسن مداخيل الدولة بنحو 20 مليار خلال سنة واحدة. وبناءً على هذه النتائج، يُقترح إلغاء الامتياز التفاضلي في الأداء على القيمة المضافة عند توريد اللاقطات الشمسية بإلغاء أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019.

كما أشاروا إلى أنّ تعديل البند التعريفي للاقطات الشمسية سنة 2023 من 85414090016 إلى 854143 لم يقع إدراجه ضمن القائمة عدد 4 الملحقة بالأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017، وذلك لعدم وجود ضرورة حينها باعتبار أنّ الامتياز الجبائي كان يشمل جميع اللاقطات مهما كان مصدرها. أمّا بعد إلغاء الامتيازات السابقة، فقد أصبح من الضروري تحيين البند التعريفي لضمان حصر

الانتفاع بالأداء على القيمة المضافة التفاضلي في المعدات المصنّعة محليًا فقط، حماية للقطاع الوطني وتعزيزًا للنجاعة الجبائية.ض

يتلخّص المقترح في إلغاء أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019 الذي منح امتيازات جبائية عند توريد اللاقطات الشمسية، إلى جانب تحيين البند التعريفي الديواني للوحدات الفوتوفلطية ذات قدرة تفوق أو تساوي 100 واط-كرات من الرقم القديم 85414090016 إلى الرقم الجديد 854143، وذلك لضمان مطابقة القوائم الرسمية للتعديل الديواني المُعتمد ولحصر الامتيازات في التجهيزات المصنّعة محليًا فقط.

- **الجمعية التونسية لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية**

أبرز ممثلو الجمعية المشرفة على إدارة المناطق الصناعية الرئيسية في تونس (تونس، بنزرت، سوسة، وصفاقس) جملةً من التحديات الهيكلية التي تواجه مجامعها، أبرزها الصعوبات التمويلية الحادة التي تُهدّد قدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية. وأوضحوا أن الاعتماد على مساهمات الشركات العاملة داخل هذه المناطق لا يُغطي سوى نسبة هزيلة من الاحتياجات الفعلية، حيث لا تتجاوز في بعض الحالات 20% من الميزانية السنوية المطلوبة، ما يحول دون تنفيذ أعمال الصيانة الدورية ويدفع بالبنى التحتية نحو مزيد من التدهور.

كما أشاروا إلى ضعف التنسيق مع البلديات المحلية، وهو ما ينعكس سلبًا على تأخير تنفيذ مشاريع التهيئة العمرانية، وتردي خدمات جمع النفايات، وضعف مستويات النظافة. ولهذه المعضلات انعكاسات مباشرة على جاذبية المناطق الصناعية وقدرتها على اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، في وقت تُواجه فيه تونس منافسة إقليمية متصاعدة من دول الجوار.

وفي محاولة لتعزيز مصادر التمويل، طالب ممثلو الجمعية بإعادة النظر في الفصل 45 الذي يحظر حالياً العمل بالأداء على القيمة المضافة على الهبات في إطار التعاون الدولي مع الإبقاء على هذا المنع بالنسبة للجمعيات. وشددوا على أن هذا الاستثناء يحرم المجامع من تمويل حيوي يمكن أن يُوجّه نحو مشاريع الصيانة والتطوير، داعين إلى تعديل النص بما يسمح لهذه الكيانات بالاستفادة من الإعفاء الضريبي على الهبات. وأكدوا أن هذا التعديل سيوفر موارد مالية معتبرة سنوياً، تدعم استقلالية المجامع وتُعزز قدرتها على تنفيذ مشاريع التهيئة دون الضغط المفرط على الشركات عبر الاشتراكات.

ولقي الاقتراح ترحيباً إيجابياً من قبل النواب، الذين رأوا فيه خطوة عملية نحو تمكين المناطق الصناعية من الاضطلاع بدورها كرافد حيوي للاقتصاد الوطني، خاصةً وهي تضم أكثر من 2000 شركة تحتاج إلى بيئة مستدامة ومحفزة لضمان تنافسيتها واستمرارها. الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومع أهداف القانون في دعم الاقتصاد الخضراء والدائري.

قرار اللجنة:

- مواصلة الاستماع إلى مختلف المنظمات المهنية والجمعيات حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين